



بسم الله الرحمن الرحيم  
بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الاصدار: ١

تاريخ الاصدار: ٢٠٠٢/٤/١٠

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٥) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الآتي :

### قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

#### المادة الأولى:

إذا انقطع الموظف عن دائرته بدون عذر مشروع لمدة ثلاثة أيام خلال السنة التقويمية سواء كان الانقطاع بصورة مستمرة أو متقطعة يعتبر مستقيلاً.

#### المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

#### المادة الثالثة:

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون.

#### المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. روز نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق